

كراس شروط عدد 3

يتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة

خزن النفايات غير الخطرة ومعالجتها

الفصل الأول: تنطبق شروط هذا الكراس على ممارسة أنشطة خزن ومعالجة النفايات غير الخطرة من قبل المؤسسات و المنشآت المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها و إزالتها كما نفتح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة في المجالات الراجعة لها بالنظر .

الفصل 2 : تتم ممارسة أنشطة خزن و معالجة النفايات غير الخطرة، باستثناء الإيداع بمصبات، بمناطق صناعية أو بمناطق مهن صغرى مرخص فيها ومهيأة للغرض وذات طاقة كافية لإستيعاب النفايات.

الفصل 3 : يتعين على متعاطي أنشطة خزن و معالجة النفايات تقديم وصف موجز للمشروع مع إثبات صبغة موقع الانتصاب واحترام التدابير التالية:

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بالإنبعاثات الغازية:

.....

.....

.....

.....

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بتصريف المياه:

.....

.....

.....

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بالتصرف في النفايات الصلبة:

.....
.....
.....

- التدابير اللازمة لضمان شروط السلامة:

.....
.....
.....

الفصل 4: يجب أن يتم تعاطي أنشطة خزن ومعالجة النفايات دون أن يتسبب في أي خطر على صحة الإنسان أو يلوث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة أو يخلف آثار سلبية على الحيوانات والنباتات.

الفصل 5: يمنع منعاً باتاً حرق النفايات في الهواء الطلق كما يمنع استعمالها كمحروقات، إلا في حالات خاصة حيث يكون هذا الاستعمال وسيلة للثمين الطّاقى للنّفايات، و بعد الموافقة من قبل مصالح وزارة البيئة و التّمية المستديمة.

الفصل 6: يتعين على متعاطي أنشطة خزن ومعالجة النفايات أن يمسكوا وجوبا دفترا لمتابعة النفايات يسلم من قبل مصالح وزارة البيئة و التّمية المستديمة، التي يمكن لأعوانها الإطلاع عليه عند كل طلب.

الفصل 7: يتعين على متعاطي أنشطة خزن ومعالجة النفايات أن يمدوا مصالح وزارة البيئة و التّمية المستديمة سنويا بالمعلومات المتعلقة بالنفايات التي يتصرفون فيها وبمصدرها ووجهتها وخصوصياتها وبطريقة التصرف فيها وكذلك الحوادث التي تسببت فيها (إن وجدت).

الفصل 8: يتعين على متعاطي أنشطة خزن ومعالجة النفايات إعلام وزارة البيئة و التّمية المستديمة بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التغيير.

الفصل 9: يتعين على متعاطي أنشطة خزن و معالجة النّفايات إعلام مصالح وزارة البيئة و التّمية المستديمة بالمعلومات المتعلقة بكل التغييرات الحاصلة بموقع الإستغلال كالتوسيع والتجديد، إلخ....

الفصل 10: يتعين على متعاطي أنشطة خزن و معالجة النفايات ضمان التأطير الفني وذلك بتشغيل إطار على الأقل لا يقل مستواه عن المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها.

الفصل 11: في حالة وقوع تلوث ناجم عن إستغلال وحدة معالجة النفايات يجب على المستغل أن يزيل التلوث والعدوى من موقع الإستغلال، وفي صورة عدم تمكنه و عدم قدرته على ذلك فإن السلط المعنية تتولى هذا الأمر على نفقته.

الفصل 12: يمنع على مستغل وحدة معالجة النفايات المنزلية أن يردم بها النفايات التالية:

- السوائل والمواد المحتوية على سوائل
- الحاويات الفارغة إلا إذا كانت مفككة أو مفتتة أو وقع التنقيص من حجمها
- المتفجرات والمواد الصلبة القابلة للإلتهاب والمواد القابلة للإلتهاب تلقائياً، والمواد المتفاعلة مع الماء
- كل النفايات الأخرى التي يمكن معالجتها في مواقع الردم

الفصل 13: يتعين على مستغل وحدة معالجة النفايات أن يقوم بوضع مثال لمراقبة عمليات تجميع عصارة النفايات المنزلية ، ويجب أن تتم معالجتها وفقاً لطرق خاصة.

الفصل 14: يتعين على مستغل وحدة معالجة النفايات عند غلق الوحدة أن يقوم برفع كل التجهيزات المركزة بها وتهيئة وتهذيب الموقع طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 15: على مستغل وحدة خزن النفايات أن يضع برنامجاً لمراقبة ولمتابعة حالة البيئة وذلك خلال مدة الإستغلال وبعد غلق هذه الوحدة.

الفصل 16: يخضع المتعاطون لأنشطة خزن ومعالجة النفايات إلى عمليات مراقبة مستمرة من طرف السلط المختصة في مجال حماية البيئة والصحة العمومية ومراقبة المؤسسات المخلة بالصحة والمزعة.

لذلك يجب على المستغل أن يسمح للمصالح المختصة المذكورة أعلاه بمعاينة المواقع والقيام بالبحوث وأخذ العينات وكل المعلومات اللازمة لإتمام مهامهم.

الفصل 17: يتعين على متعاطي أنشطة خزن و معالجة النفايات أن يسهلوا مهمة الأعوان المراقبين والخبراء الذين يتولون القيام بإستفسارات ويعاينون المخالفات حسب القانون

المتعلق بالتصرف في النفايات، وهم مؤهلون لدخول المواقع المهنية أثناء ساعات العمل وأخذ العينات لإجراء التحاليل اللازمة.

الفصل 18: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التتبعات والعقوبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نقح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

الفصل 19: إنني الممضي أسفله.....

بصفتي.....

لشركة.....

ذات المقر الإجتماعي الكائن ب.....

.....

نوع الشركة:

- خفية الإسم ذات مسؤولية محدودة أخرى
- تونسية في شراكة

والمسجلة بالسجل التجاري ب..... ولاية.....

بتاريخ..... تحت رقم.....

وبالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت رقم.....

رأس مالها.....

بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط هذا والقانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نقح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط.

ألتزم بتعاطي نشاط خزن (و/ أو) معالجة النفايات حسب الشروط والمواصفات المبينة أعلاه في كراس الشروط.

خاص بالإدارة العامة

حرر بـ..... في.....

المستغل

(إطلعت عليه ووافقت)

(التعريف بالإمضاء)

ملاحظة (1): يسحب نموذج هذا الكراس من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو من المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أو عن طريق الأنترنت. ويتم إيداع نسختين منه بعد تعميمها و الإمضاء عليها و التعريف بالإمضاء لدى المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

ملاحظة (2): كراس الشروط هذا لا يعفي متعاطي أنشطة جمع و نقل النفايات غير الخطرة من كل إجراء قانوني آخر جاري به العمل و بالخصوص عند الاقتضاء الإجراءات المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط و بمراقبة المؤسسات الخطرة و المخلة بالصحة و المزعجة.